

Distr.: General
12 September 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال السلطة القضائية
 وإقامة العدل والإفلات من العقاب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص، السيد

لياندرو ديسبوي، بشأن استقلال القضاة والمحامين، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان

١٠٢/١.



موجز

يحدد هذا التقرير المسائل التي أثارت أكبر القلق لدى المقرر الخاص خلال العام، ومنذ صدور تقاريره، في أوائل عام ٢٠٠٦، عن الأنشطة المضطّعة بها خلال عام ٢٠٠٥ التي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويورد المقرر الخاص، في هذا التقرير، وهو التقرير الثاني المقدم إلى الجمعية العامة، قائمة بالمؤتمرات الدولية الكثيرة التي حضرها، والاجتماعات التي عقدها مع مختلف أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين بهدف التخطيط للبعثات في المستقبل، ومتابعة البعثات السابقة.

ومن أهم الإنجازات التي أبرزها التقرير اعتماد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الأولى المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بعد سنوات عديدة من العمل الدؤوب الذي قام به السلك الدبلوماسي وهيئات حقوق الإنسان. ويدعو الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، إلى أن تعتمد هذا الصك، لتمهيد الطريق للدول للتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها. فخطورة هذه الممارسة القمعية المتمثلة في الاختفاء القسري واتساع نطاقها في العالم تتطلبان مواجهة قوية من المجتمع الدولي الذي انفتحت أمامه الفرصة الآن لوضع صك ملزم وشامل لمكافحة هذه الآفة.

ويود المقرر الخاص أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن السلطات الواسعة الممنوحة للمحاكم العسكرية في بعض البلدان أدت إلى حدوث انتهاكات متكررة للحق في محاكمة عادلة أمام محكمة منشأة بطريقة قانونية وتتسم بالاستقلال والحياد. وفي هذا الصدد، يقوم المقرر بتحليل السوابق القضائية والمعايير الدولية التي وضعتها الهيئات العاملة في حماية حقوق الإنسان على المستويات الإقليمية والعالمية. كما يقوم بتقييم النظم القضائية الوطنية الجديرة بالذكر في هذا الصدد، والإصلاحات الرئيسية الجارية والآثار السلبية المترتبة على حقوق الإنسان من كثرة اللجوء إلى العدالة العسكرية. وأخيرا، يتقدم بعدد من التوصيات حول الموضوع. ومن المهم بصفة خاصة في هذا الميدان مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية، التي وضعها السيد إيمانويل ديكو، خبير اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي تعرض حاليا على مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها قبل تقديمها للجمعية العامة.

ويبرز التقرير أيضا الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي تمخضت عنها الدراسة التي أجريت بالتعاون مع خبراء آخرين من الأمم المتحدة عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو، ويحلل الآثار المترتبة عليها، ويقيم آخر التطورات.

وأخيرا، يتناول بالدراسة مستجدات سير محاكمة صدام حسين وأعوانه، وآخر التطورات في المحكمة الجنائية الدولية؛ وقد غطى كلا الموضوعين في تقاريره السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وأخيرا يجري التقرير تحليلا لأنشطة الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة		١	٥
ثانيا -	الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص		٦-٢	٥
ألف -	الأنشطة المضطلع بها حتى الآن		٤-٢	٥
باء -	الأنشطة المستقبلية		٦-٥	٦
ثالثا -	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		١٧-٧	٦
رابعا -	القضاء العسكري في سياق محاكمة المدنيين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان		٤٧-١٨	٩
ألف -	القواعد الدولية المطبقة على المحاكم العسكرية		٢٩-١٩	١٠
باء -	أمثلة عن القواعد والممارسات الوطنية		٤٧-٣٠	١٥
١ -	أمريكا اللاتينية		٣٦-٣١	١٥
٢ -	أفريقيا		٣٩-٣٧	١٧
٣ -	الدول العربية		٤٢-٤٠	١٨
٤ -	آسيا والمحيط الهادئ		٤٤-٤٣	١٩
٥ -	آسيا الوسطى وأوروبا وأمريكا الشمالية		٤٧-٤٥	٢٠
خامسا -	حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو		٥٧-٤٨	٢١
سادسا -	المحكمة العراقية الجنائية العليا		٥٨	٢٤
سابعا -	المحكمة الجنائية الدولية		٦٢-٥٩	٢٥
ثامنا -	الدوائر الخاصة في كمبوديا		٦٣	٢٥
تاسعا -	استنتاجات وتوصيات		٧٢-٦٤	٢٦

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو ثاني تقرير يقدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة عن استقلال القضاء والحامين . ويصف التقرير آخر الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص، ويتناول موضوعين بالغي الأهمية: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي أوصيت الجمعية العامة باعتمادها، وضرورة أن يقتصر تطبيق العدالة العسكرية على الأفراد العسكريين فقط وعلى الجرائم ذات الطابع العسكري. وأخيرا، يستعرض التطورات في محاكمة صدام حسين وأعوانه، وفي المحكمة الجنائية الدولية، وفي الدوائر الاستثنائية في كمبوديا وذلك على ضوء أحدث المعلومات المتاحة. ويستعرض أيضا، بنفس الطريقة، حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو.

ثانيا - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص

ألف - الأنشطة المضطلع بها حتى الآن

٢ - في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي الثالث عشر، المعقود في جنيف، للمكلفين بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان ووسعها مجلس حقوق الإنسان. وكما يتضح من تقرير الاجتماع^(١)، أحاط المشاركون علما بالأنشطة التي تقوم بها لجنة التنسيق التي أنشئت في الاجتماع السنوي السابق. وناقشوا أساليب العمل، ومتابعة التوصيات وتنفيذها، وإمكانية تنقيح دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتحديات المواظبة على المساهمة في عمل المجلس الجديد لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المقرر الخاص مناقشات مع رؤساء مختلف الهيئات المنشأة عملا بمعااهدات دولية لحقوق الإنسان، في إطار اجتماع يهدف إلى تعزيز العلاقات بين تلك الهيئات الإجراءات الخاصة.

٣ - وأثناء وجوده في جنيف، اجتمع المقرر الخاص بالسيد أحمد شاهد، وزير خارجية جمهورية ملديف، الذي جدد دعوة حكومته للمقرر الخاص للاضطلاع ببعثة إلى ذلك البلد. وفي وقت لاحق، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع مسؤولي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التحضير للبعثة المزمع الاضطلاع بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. كما تشاور مع مسؤولي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف وفي مملكة كمبوديا بهدف الشروع في الأعمال التحضيرية لبعثة يمكن الاضطلاع بها إلى ذلك البلد في تشرين

(١) يمكن الرجوع إلى النص غير المحرر على الموقع: <http://www.ohchr.org/English/bodies/chr/special/docs/13threport.AEV.pdf>

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. واجتمع المقرر الخاص أيضا بممثل للبعثة الدائمة لكينيا بغية الاضطلاع ببعثة إلى ذلك البلد في بداية عام ٢٠٠٧، استجابة لدعوة وجهتها إليه الحكومة الكينية. واجتمع أيضا بوزراء وممثلين آخرين لمختلف البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف، واجتمع بممثلي المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

٤ - وحضر المقرر الخاص الدورة الدراسية الدولية السابعة عشرة عن استقلال القضاء، وحقوق الإنسان والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، التي نظمتها لجنة الأنديز للحقوق، والوكالة الأسبانية للتعاون الدولي في كارتاخينا، كولومبيا، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي خطابه، وصف استقلال القضاء بكونه ضمانا للوظيفة القضائية.

باء - الأنشطة المستقبلية

٥ - ويعتزم المقرر الخاص الاضطلاع بالبعثتين المشار إليهما أعلاه، وهما تحديدا بعثة إلى جمهورية ملديف، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وبعثة إلى مملكة كمبوديا كمتابعة لزيارة المفوض السامي. وفي حالة كمبوديا، يأمل المقرر الخاص أن يتلقى ردا مبكرا من الحكومة حتى تنطلق هذه البعثة المهمة في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بجمهورية كينيا، أعرب المقرر الخاص عن رغبته في الاضطلاع بالبعثة في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ولكنه ينتظر ردا من الحكومة. ويعتزم أيضا الاضطلاع ببعثة إلى إكوادور لمتابعة التوصيات الواردة في تقاريره السابقة.

٦ - وسيحضر المقرر الخاص الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان، المزمع عقده في جنيف في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر، وسيقدم تقريره السنوي الذي سيورد فيه الأنشطة الرئيسية المضطلع بها في عام ٢٠٠٥، وأوائل عام ٢٠٠٦، ومرفقات التقرير، والتقرير المشترك عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو. وفي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر، سيشارك في الحلقة الدراسية السنوية للاتحاد البرلماني الدولي التي تعقد في جنيف، بعنوان "القانون والعدالة: قضية مطروحة على البرلمانات"، وأخيرا، يعتزم المشاركة في مؤتمر دولي بشأن استقلال القضاء، تنظمه رابطة القضاة الدولية في لومي في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ثالثا - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٧ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، بتوافق الآراء، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي يرد نصها في مرفق قرار

المجلس ١/١، والتي أوصيت الجمعية العامة أيضا باعتمادها. والنص المقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه هو ثمرة سنوات عديدة من العمل الدبلوماسي المكثف، وتناج جهود مطولة بذلتها منظمات حقوق الإنسان، وعلى الأخص أسر الضحايا، من أجل وضع صك ملزم وشامل لمكافحة هذه الممارسات.

جذور الاتفاقية

٨ - في عام ١٩٨٠ تم إنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تحت رعاية لجنة حقوق الإنسان. وكان يمثل أول آلية مواضيعية للتصدي لانتهاكات معينة لحقوق الإنسان ذات طابع خطير بصفة خاصة، بغض النظر عن مكان ارتكابها^(٢).

٩ - وفي عام ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها.

١٠ - كما أن المقرر الخاص، بصفته، خبيرا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومقررا خاصا في مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، أوصى في تقريره السنوي^(٣) بوضع نص ملزم لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ما لهذا الصك من أثر على الإفلات من العقاب بالنسبة للمسؤولين عن مثل هذه الجرائم، سيكون له أيضا تأثير مقنع ووقائي، لأن الحكومات القمعية ستعرف مسبقا أنه لا يمكنها أن تسن قوانين للعفو.

١١ - وفي السياق الإقليمي، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية، في عام ١٩٩٤، اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص.

١٢ - وفي عام ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان مشروع الاتفاقية التي قدمها الخبير المستقل لوي جوانييه.

١٣ - واتخذت لجنة حقوق الإنسان (كانت حينها برئاسة المقرر الخاص الحالي)، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠٠١، خطوة حاسمة حين قررت إنشاء فريق عامل بين

(٢) ومنذ زمن يعود إلى ندوة باريس لعام ١٩٨١، انطلقت نداءات لتسمية الاختفاء القسري للأشخاص جريمة مستقلة؛ ثم في عام ١٩٨٢ وضع اتحاد رابطات بلدان أمريكا اللاتينية لأقارب المحتجزين المختفين أول مشروع تمهيدي للإعلان.

(٣) E/CN.4/Sub.2/1997/19.

الدورات مفتوح باب العضوية لوضع مشروع صك معياري ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

القيم والمضامين التي احتوتها الاتفاقية

١٤ - والاتفاقية التي اعتمدت مؤخرا هي أول صك دولي ملزم وشامل يعترف بحق الفرد في ألا يكون ضحية للاختفاء القسري. وتؤكد أن ممارسة الاختفاء القسري سواء كانت على نطاق واسع أو بصورة منهجية تشكل جريمة ضد الإنسانية، وهي بالتالي لا تسقط بالتقادم. وتعتبر الاختفاء القسري جريمة مستمرة ولا تعتبرها سياسية لأغراض تسليم المطلوبين. وتؤكد من جديد حق الضحايا في العدالة والتعويض، والحق، في نفس الوقت، في معرفة الحقيقة عن تلك الانتهاكات. وتلزم الاتفاقية الدول بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة أن يشكل الاختفاء القسري جريمة مستقلة في نظر قانونها الجنائي، وأن تتخذ التدابير لمنع وقوع هذه الانتهاكات، والتحقيق فيها، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة ومعاقبتهم عليها، وتؤكد أنه لا يمكن الاحتجاج باعتبارات الأمن الوطني أو الخصوصية للحد من حماية المواطنين من هذه الانتهاكات. وفضلا عن ذلك، وسعت الاتفاقية مفهوم الضحية ليشمل كل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري. وتضمن لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في معرفة الحقيقة عن مرتكبي الجريمة وعن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتقضي بوضع إجراء فعال للحصول على هذه المعلومات. وتنص على إنشاء لجنة يجوز لأفراد أسرة المختفين، أو أقاربهم أو ممثليهم القانونيين، أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يتوجهوا بالتماساتهم إليها^(٤). وقررت أن يكون الرؤساء مسؤولين عن تصرفات مرؤوسيه في ظروف معينة. وتؤكد من جديد على مبدأ تسليم من تثبت مسؤوليتهم عنها، وتقضي بأن تفرض الدول عقوبات جنائية لانتزاع الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر أو الذين خضعوا لاختفاء قسري مع والديهم، وتقضي، في ذات الوقت، بتسليم هؤلاء الأطفال إلى أسرهم الأصلية.

١٥ - ومن العناصر المهمة الأخرى في الاتفاقية هو أنها تخول الهيئة التابعة لها القائمة بالرصد بسلطات لاتخاذ إجراءات عاجلة للبحث عن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء. وتؤدي الآلية الابتكارية المعروفة 'بالأوامر الدولية بالإحضار' مهمة وقائية وإنسانية، وتشكل إحدى أهم سلطات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والمكلفة أيضا بإبلاغ الجمعية العامة فوراً، عن طريق الأمين العام، بالحالات التي توجد فيها دلائل موثوقة تشير إلى

(٤) E/CN.4/2006/52؛ E/CN.4/2005/WG.22/WP.1/Rev.4.

أن هذه الجريمة ترتكب بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع في أراضي دولة طرف. وبهذه الطريقة، تقوم اللجنة بدور وقائي في الحالات التي قد يشكل فيها الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية.

١٦ - وتحدد الاتفاقية الحق في معرفة الحقيقة بوصفها حقاً مستقلاً بذاته. وبهذه الطريقة فإنها تبرز تطوير الاجتهاد في مختلف النظم لحماية حقوق الإنسان، على نحو ما سبق توضيحه في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/52). ومن الملامح الخاصة للحق في معرفة الحقيقة، الذي يقوم على المعاهدات والقانون العرفي، هو أنه حق مستقل بذاته، ووسيلة في نفس الوقت لإعمال حقوق أخرى: الحق في الحصول على المعلومات وفي الهوية، في الحداد، وبصفة خاصة الحق في العدالة. ونظراً إلى الأهمية البالغة للمسائل المذكورة ولأهمية طبيعة الحقوق المتأثرة - الحق في الحياة، وفي السلامة البدنية والأخلاقية، وفي المحاكمة العادلة، ونحو ذلك - يشكل الحق في معرفة الحقيقة حقاً غير قابل للتصرف، وغير قابل للتقييد، وغير قابل للتقادم. كما أن الاجتهاد القضائي الوطني والدولي يحدد الحق في معرفة الحقيقة باعتباره أحد القواعد الدولية الآمرة. ونظراً إلى شمولية الحق في معرفة الحقيقة، يمكن القول من الناحية التاريخية، بأن الحقيقة، والعدل والانتصاف مكونات أساسية للمجتمع الديمقراطي، وأما أبعد ما تكون من أن تؤدي إلى إضعاف هذا المجتمع بل تعمل على تنشيطه وتقويته.

١٧ - واعترف المجتمع الدولي بالاختفاء القسري للأشخاص وبدأ يولييه اهتماماً خاصاً خلال السبعينات وأوائل الثمانينات، عند ظهرت أنظمة ديكتاتورية استخدمت هذه الممارسة بطريقة مؤسسية، ومنهجية وواسعة النطاق، بهدف القضاء على جميع أشكال المعارضة. وكانت أمريكا اللاتينية من بين المناطق الرئيسية التي استخدمت فيها هذه الوسيلة الشريرة. بيد أن هذه الممارسة تم توثيقها الآن في ٩٠ بلداً، وبلغ مجموع عدد الحالات الفردية التي أبلغت إلى الفريق العامل منذ إنشائه ٥٠.٠٠٠، مما يؤكد خطورة أهمية هذا الصك.

رابعاً - القضاء العسكري في سياق محاكمة المدنيين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

١٨ - لاحظ المقرر الخاص مع القلق في السنوات الأخيرة أن توسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية لا يزال يشكل حاجزاً خطيراً أمام العديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سعيهم لإحقاق العدالة. ولا تزال المحاكم العسكرية في عدد كبير من البلدان تحاكم أفراد القوات المسلحة لارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو تحاكم المدنيين

في انتهاك صريح للمبادئ الدولية المعمول بها، وفي انتهاك، في بعض الحالات، حتى لقوانينها الوطنية.

ألف - القواعد الدولية المطبقة على المحاكم العسكرية

١٩ - تنظم التزامات الدول على الصعيد الدولي اختصاص القضاء العسكري فيما يتصل بحقوق الإنسان وإقامة العدل. ورغم أن بعض الصكوك الدولية تشير بالتحديد إلى اختصاص القضاء العسكري، إلا أن قواعد ومبادئ حقوق الإنسان المتصلة بإقامة العدل تنطبق عليه بشكل كامل. وفي الواقع تتفق صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية، العالمية منها والإقليمية، على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنطبق أيضا على المحاكم العسكرية، مثل مبدأ المساواة أمام القانون، والحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومشكلة تشكيلا نظاميا، والحق في وسائل الانتصاف الفعلي، ومبدأ الشرعية، والحق في محاكمة عادلة. وينص القانون الإنساني الدولي من جهته على أحكام هامة تتعلق بإقامة العدل^(٥).

٢٠ - ولا تحظر محاكمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية حظرا صريحا سوى في المادة التاسعة من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص والمادة ١٦ من إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري. غير أن مجموعة هامة من أحكام القضاء الدولي تبلورت على أساس المعايير العامة لحقوق الإنسان المتصلة بإقامة العدل. وأتاح بوجه خاص تفسير الحق في محاكمة عادلة أساسا تنبني عليه القيود المفروضة على محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

٢١ - ويجب التنويه، في هذا السياق، بشكل خاص بالأعمال الهامة التي اضطلع به خبراء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن ذلك، على وجه الخصوص، العمل الذي اضطلع به لويس جواني، وفي وقت لاحق، إيمانويل ديكو، والذي تتوج بوضع مشاريع المبادئ الضابطة لإقامة العدل بواسطة المحاكم العسكرية (E/CN.4/2006/58) والتي سينظر فيها مجلس حقوق الإنسان^(٦) في دورته الثانية في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وهذه المبادئ ثمة سنوات من الأبحاث والمشاورات فيما بين الخبراء وأخصائيي القانون والعسكريين من جميع أنحاء العالم وممثلي البعثات الدبلوماسية والمنظمات غير الحكومية. وتقوم تلك المبادئ على الكم الكبير من الأحكام التي وضعتها مختلف هيئات الأمم المتحدة وتضع قواعد واضحة تتعلق بالقضايا التي تمنا هنا.

(٥) المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة ١٠٥ من الاتفاقية الثالثة من حيث صلتها بالمادة ١٣٠، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني.

(٦) انظر مقرري مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ و ١٠٥/١.

٢٢ - وينص المبدأ ٥ على أنه "من المفروض، من حيث المبدأ، أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة بمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف تكفل الدولة أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب جرم جنائي من أي نوع". فيما ينص المبدأ ٩ على أنه "في جميع الظروف، ينبغي أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم".

٢٣ - ويرد هذان المبدأان أيضا في المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب التي وضعتها ديان أورنتليشر وأوصت بها لجنة حقوق الإنسان^(٧). ويقضي المبدأ ٢٩ بأنه "يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية تحديدا التي يرتكبها العسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الداخلية العادية أو، عند الاقتضاء، ضمن اختصاص محكمة جنائية دولية أو مدولة في حالة الجرائم الجسيمة التي تندرج في إطار القانون الدولي".

٢٤ - وتعكس هذه القواعد روح ونص المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي ينص المبدأ ٥ منها على أن "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية". وتتضمن أيضا الاستنتاجات التي سبق أن توصلت إليها مختلف الهيئات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في العقود الأخيرة. وكانت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٨٤) عن الحق في محاكمة عادلة قد قضت أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ينبغي أن يكون ذا طابع استثنائي، وذكرت بما يقع على المحاكم العسكرية من مسؤولية احترام الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد^(٨). وقد تطور موقف اللجنة منذ ذلك الحين وصرحت في مناسبات عديدة على أنه ينبغي ألا يسند إلى المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة المدنيين. وقد أوصت اللجنة على سبيل المثال في ملاحظاتها الختامية عن التقرير المرحلي الثاني عن لبنان في عام ١٩٩٧ بأنه ينبغي على الدولة اللبنانية أن تعيد النظر في "اختصاص المحاكم العسكرية، وأن تنقل اختصاص المحاكم العسكرية في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدنيين وفي

(٧) انظر قرار اللجنة ٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(٨) انظر HRI/GEN/1/Rev.7، الفصل الثاني، صفحة ١٢٧، الفقرة ٤.

جميع القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من جانب الأفراد العسكريين، إلى المحاكم العادية^(٩). وخلصت اللجنة مؤخرًا إلى أن "إخضاع المدنيين للولاية القضائية للمحاكم العسكرية هو أمر لا يتماشى مع إقامة العدل بصورة عادلة ونزيهة ومستقلة"^(١٠). واعتمدت لجنة حقوق الإنسان أيضًا عددا من القرارات التي تدعو إلى حصر اختصاص المحاكم العسكرية في الجنايات المرتكبة من قبل العسكريين. ودعت اللجنة على سبيل المثال في قرارها ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن نزاهة النظام القضائي "الدول التي لديها محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول والمعترف بها، طبقا للقانون الدولي، كضمانات للمحاكمة النزيهة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم"^(١١).

٢٥ - وعبرت لجان أخرى تابعة للأمم المتحدة على نفس الرأي، وخاصة منها لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل^(١٢). وأكدت لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من جديد موقفها في ملاحظاتها الختامية بشأن كولومبيا، ولاحظت "بقلق نمط الإفلات المتواصل من العقاب واستمرار التزوع إلى إحالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى النظام القضائي العسكري"^(١٣). وعبرت العديد من الإجراءات الخاصة عن ذات الرأي. وأعرب المقرر الخاص نفسه عن معارضته لاختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين (في تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان)^(١٤) ولإنشاء لجان عسكرية تتمتع بنفس الاختصاص (في التقرير المشترك عن حالة المحتجزين في خليج

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، الفصل الخامس، الفقرة ٣٤٤. وللإطلاع على لمحة عامة عن أحكام لجنة حقوق الإنسان في هذا الموضوع انظر Federico Andreu-Guzmán, Military jurisdiction and international law: military courts and gross human rights violations, Colombian Commission of Jurists; International Commission of Jurists, April 2003, pp. 55-62.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، الفصل الرابع، الفقرة ٧٦ (١٢).

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23-) (E/CN.4/2005/135).

(١٢) Andreu-Guzmán، المرجع السابق (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الصفحات ٦٢-٦٥ من النص الأصلي.

(١٣) CRC/C/COL/CO/3، الفقرة ٤٤.

(١٤) E/CN.4/2004/60، الفقرة ٦٠.

غوانتانامو^(١٥). وقال المقرر الخاص عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في تقريره لعام ٢٠٠٦ إلى مجلس حقوق الإنسان إن التجربة ”أثبتت أن إخضاع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان لولاية القضاء العسكري كثيرا ما يؤدي إلى الإفلات من العقوبة“^(١٦). كما أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي اتخذ موقفا جد واضح ضد محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، إذ صرح بأنه ”فيما يتعلق باللجوء إلى المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة، جرت العادة على إحالة الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون إلى محاكم خاصة“ وحذر من أن ”واحدا من أخطر أسباب الاحتجاز التعسفي يتمثل بالذات في وجود مثل هذه المحاكم التي لا يكاد أي منها يحترم ضمانات الحق في محاكمة عادلة“^(١٧).

٢٦ - ويرى كل من اللجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يتنافى ومواد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة والحق في محاكمة عادلة. وطورت هاتان الهيئتان المبدأ الوظيفي الذي يرى المقرر الخاص أنه أساسي في تحديد نطاق اختصاص المحاكم العسكرية. ويحصر هذا المبدأ اختصاص المحاكم العسكرية في المخالفات المرتكبة في علاقة بالوظيفة العسكرية، ويحصرها بالتالي في المخالفات العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة. ولذلك فطالما كانت الوظائف العسكرية لا ترتكب في إطارها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن المدنيين ليس بإمكانهم ارتكاب مخالفات ذات طابع عسكري، فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها المدنيون يجب أن تحال تلقائيا إلى المحاكم الجنائية العادية.

٢٧ - وأكدت المحكمة من جديد في حكم صادر عنها مؤخرا بشأن قضية بالامارا إيريباني ضد شيلي بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أنه ”في الدول الديمقراطية الدستورية، يجب أن يكون اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية مقيدا واستثنائيا، وأن يتوخى حماية المصالح القانونية الخاصة المتعلقة بالوظائف الموكلة للقوات العسكرية بموجب القانون. ويجب بالتالي أن يحاكم أمامها العسكريون فقط لارتكابهم جرائم أو مخالفات تضر بحكم طبيعتها ذاته بالمصلحة القضائية للنظام العسكري“، وصرحت بأنه ينبغي محاكمة

(١٥) E/CN.4/2006/120.

(١٦) E/CN.4/2006/53، الفقرة ٣٧.

(١٧) E/CN.4/2004/3، الفقرة ٦٧.

المدنيين أمام المحاكم العادية^(١٨). وخلصت إلى ما يلي: "يجب على الدولة أن تقوم في غضون فترة معقولة من الزمن بتكييف نظامها القانوني الداخلي مع القواعد الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العسكري في المسائل الجنائية، فحتى إذا اعتبر وجود هذا الاختصاص ضرورياً، فإنه يكون محصوراً فقط في المخالفات المتعلقة بالوظيفة العسكرية والمرتبكة من قبل الأفراد العسكريين أثناء خدمتهم الفعلية. ويجب بالتالي على الدولة أن تضع، عن طريق تشريعاتها، قيوداً على الاختصاص المادي والشخصي للمحاكم العسكرية، بحيث لا يخضع أي شخص مدني بأي حال من الأحوال لاختصاص المحاكم الجنائية العسكرية"^(١٩). ويعني ذلك أن محاكمة المدنيين أو العسكريين أمام المحاكم العسكرية لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان تتنافى مع التزامات الدولة بضمان محاكمة عادلة لجميع الأفراد أمام محكمة مستقلة، وبمناهضة الإفلات من العقاب، وبضمان حق الضحايا في وسائل الانتصاف الفعلي وفي التعويض.

٢٨ - ولم تطور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعة شاملة جداً من الاجتهادات فيما يتعلق بالقضاء العسكري. غير أنها أعادت التأكيد في قرارات متعددة بشأن محاكم الأمن الوطني التركية على أنه يحق لشخص مدني أن يدعي بشكل مشروع انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالاستناد إلى افتقار تلك المحاكم للاستقلالية إذا كان قاض أو عدة قضاة من هيئة المحكمة من أفراد القوات المسلحة الذين يخضعون للقواعد التأديبية العسكرية والذين تتحكم السلطة التنفيذية في تعيينهم^(٢٠).

٢٩ - كما انتقدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، بناءً على أساس المبدأ الوظيفي المشار إليه أعلاه، دوغما مرة ممارسة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية^(٢١). لذا فإن المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القضائية في أفريقيا التي اعتمدت عام ٢٠٠٣ لا تحظر فقط محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بصريح العبارة، بل تنص أيضاً على أن للمدنيين جميعهم الحق في ألا يحاكموا أمام تلك المحاكم.

(١٨) الفقرتان ١٢٤ و ١٣٩.

(١٩) الفقرة ٢٦٩ (١٤).

(٢٠) الحكم الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إنكال ضد تركيا (رقم ١٠٣١/٨٢٥/١٩٩٧/٤١). انظر أيضاً الحكم الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، سيراكرا ضد تركيا (رقم ١٠٦١/٨٥٤/١٩٩٧/٧٠)؛ والحكم الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، جرجر ضد تركيا (رقم ٩٤/٢٤٩١٩)؛ والحكم الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، كاراتاس ضد تركيا (رقم ٩٤/٢٣١٦٨).

(٢١) انظر في جملة أمور القرار المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، الرسالة رقم ٩٨/٢١٨ (نيجيريا)؛ والقرار المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الرسالة رقم ٩٨/٢٢٣ (سيراليون)؛ والقرار الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٧، الرسالة رقم ٩٠/٣٩ (الكاميرون)؛ والقرار الصادر في عام ١٩٩٥، الرسالة رقم ٩١/٦٠ (نيجيريا).

باء - أمثلة عن القواعد والممارسات الوطنية

٣٠ - فيما يلي أمثلة من مناطق مختلفة توضح ضرورة مواصلة الجهود من أجل تكييف التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية التي تحكم إقامة العدل العسكري.

١ - أمريكا اللاتينية

٣١ - كانت السمة المميزة لهذه المنطقة في الماضي هي اللجوء بشكل منهجي إلى الانقلابات والولاية العسكرية. وعلى الرغم من الإصلاحات الكبيرة التي تعتمدها العديد من بلدان أمريكا اللاتينية، مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية والأرجنتين، لفرض قيود واسعة على تطبيق العدالة العسكرية، فإن المشكلة لا تزال تلقي بظلالها على نطاق واسع في المنطقة.

٣٢ - وفيما يتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية، أبلغت الحكومة الفنزويلية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في سياق حكم صدر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في قضية مونتيرو أرانغورين وآخرين (معتقل كاتيا) ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، الفقرة ٤٥، أن المحاكم العسكرية لم تعد لها صلاحية البت في القضايا التي تتعلق بالانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد العسكريون، وأشارت إلى ما يلي: "صحيح أنه، وقت وقوع الأحداث، كان القانون يجيز للمحاكم الخاصة مثل المحاكم العسكرية أن تبت في القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. لكن في الوقت الراهن، عقب بدء نفاذ دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية في عام ١٩٩٩، وطبقا للمادة ٢٥ منه، فإن المحاكم العادية هي الجهة الوحيدة التي تبت في مثل تلك القضايا، حيث تنص تلك المادة على أن المحاكم العادية يجب أن تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتبت فيها، الأمر الذي يلغي إمكانية بت المحاكم الخاصة فيها ويدل على أن التعديل التشريعي الذي طلبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذه قد أخذ في الاعتبار." ولئن كان إصلاح نظام العدالة قد كُرس في المواد ٢٥ و ٢٩ و ٢٦١ من الدستور الوطني، فإن الإصلاحات اللازمة لنظام العدالة الجنائية العسكرية لم تنفذ بعد ولا يزال قانون العدالة العسكرية ساريا. بيد أن الدائرة العامة لمحكمة العدل العليا اعتبرت في معرض ملاحظاتها الواردة في حكم صادر في عام ٢٠٠٢ أن "بإمكان الأطراف المعنية أن تطعن في التهم المعروضة على المحاكم العسكرية، ما دامت لا تدخل في نطاق الأحكام الدستورية والقانونية التي تنظم إجراءات تلك المحاكم، وفقا لوسائل الانتصاف والإجراءات التي ينص عليها النظام القانوني"^(٢٢).

(٢٢) حكم صادر في عام ٢٠٠٢، القاضي المقرر رفائيل بيريس بيردومو، ملف القضية ٢٠٠٢-١٨٠٠٠.

٣٣ - وعلى غرار ذلك، في الأرجنتين، تمضي الحكومة في وضع إصلاح شامل لقانون العدالة العسكرية، الذي ظل ساريا منذ عام ١٩٥١. وينص اقتراح جديد على إنهاء العمل بالقانون الحالي وإلغاء خضوع القضايا الجنائية للاختصاص العسكري، ما عدا القضايا المحددة التي تقع خلال "أوقات الحرب أو في غيرها من الصراعات المسلحة". وفي جميع الحالات الأخرى، تختص المحاكم العادية في النظر في القضايا المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون. ويؤكد اقتراح الإصلاح على النحو اللازم على واجب الدولة في كفالة تولى المحاكم العادية التحقيق في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة والبت فيها، بدون فرض أي قيود قانونية أو تنظيمية تتصل بالمركز العسكري للفاعلين. وعلاوة على ذلك، يشمل الإصلاح تطبيق مبدأ وحدة النظام القضائي، على النحو الذي تدعو إليه الأمم المتحدة، حيث إنه لا يترتب عن إنهاء العمل بقانون العدالة العسكرية الحالي اعتماد قانون جديد، وإنما تضمن القانون الجنائي الوطني أحكاما محددة تتناول الجرائم العسكرية. ويتضمن الاقتراح كذلك إلغاء عقوبة الإعدام. وسيفسح هذا القرار بالغ الأهمية الطريق أمام تصديق حكومة الأرجنتين على بروتوكولات إضافية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك تلك التي اعتمدها المؤسسات المشتركة في أمريكا، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٤ - وفي غواتيمالا، تنص المادة ٢١٩ من الدستور السياسي على ما يلي: "تنظر المحاكم العسكرية في القضايا المتعلقة بالجرائم والجناح التي يرتكبها أفراد الجيش الغواتيمالي. ولا يحاكم المدنيون من قبل المحاكم العسكرية". وبالمثل، تنص المادة ١٢ على أنه "لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محاكم خاصة أو محاكم سرية". وفي عام ١٩٩٦، أصدر مجلس الجمهورية المرسوم ٩٦-٤١، الذي ينص على أن جرائم الحق العام التي يرتكبها الأفراد العسكريون يجب أن تحال على المحاكم العادية؛ وبالتالي يبقى نظام العدالة العسكري قائما للبت في قضايا الجرائم العسكرية فقط. بيد أن الجهاز التشريعي ينظر حاليا في مشروع قانون ينص على إنشاء اختصاص شخصي يتيح للمحاكم العسكرية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون، بما فيها الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء مشروع القانون المذكور، الذي يمثل خطوة كبيرة إلى الوراء ويخالف بصورة واضحة الاجتهاد القضائي على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٣٥ - وفي كولومبيا، يحظر الدستور السياسي (لعام ١٩٩١) صراحة، حتى في فترات الاضطرابات الداخلية، اضطلاع المحاكم الجنائية العسكرية بالتحقيق مع المدنيين

ومحاكمتهم^(٢٣). ويستثني القانون الجنائي العسكري الساري منذ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشكل صريح من نطاق اختصاص المحاكم العسكرية عددا من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، مثل التعذيب والإبادة الجماعية والاختفاء القسري (المادة ٣)^(٢٤). واعتبارا من عام ١٩٩٥، قضت المحكمة الدستورية في مسائل تتعلق بنطاق اختصاص المحاكم الجنائية العسكرية وحصرت ذلك الاختصاص في مجال الجرائم التي تُرتكب عند القيام بأنشطة ترتبط بصورة مباشرة بصميم مهام القوات المسلحة، وأشارت إلى أن المحاكم العادية تكون دائما صاحبة الاختصاص عندما يكون للفاعل نية إجرامية من البداية أو في حالات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٢٥). لكن، استنادا إلى آخر تقرير قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن كولومبيا، لا يزال المدعون العامون يحيلون، في بعض الحالات، قضايا ينبغي أن تكون من اختصاصهم إلى المحاكم العسكرية أو يمتنعون عن المطالبة بأحقيتهم في الاختصاص. وعلى وجه التحديد، نظرت المحاكم العسكرية في قضايا إعدام أشخاص من الفلاحين والشعوب الأصلية بدون محاكمة على أيدي أفراد من القوات المسلحة، وهي حالات قُدمت فيها الوفيات على أنها خسائر حرب، الأمر الذي يمثل انتهاكا واضحا للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية وللمعايير الدولية.

٣٦ - وقد حُثَّ شيلي، حسبما ورد في الفقرة ١٤ من منطوق الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على التوفيق بين تشريعاتها المحلية المتعلقة بالاختصاص الجنائي العسكري والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، حيث اعتُبر أن ذلك الاختصاص، الذي يشمل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من الأفراد العسكريين وضباط الشرطة، بالإضافة إلى محاكمة المدنيين، يغطي نطاقا واسعا بصورة مفرطة^(٢٦).

٢ - أفريقيا

٣٧ - في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقوم الاختصاص العسكري، الذي يتسم باتساع نطاقه المفرط، على مبدأ الاختصاص الشخصي، أي أن النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة يدخل في اختصاص المحاكم العسكرية، بما في ذلك الانتهاكات الأكثر جسامة لحقوق الإنسان مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولا ينبغي أبدا أن يكون أفراد الشرطة خاضعين للاختصاص العسكري، ما داموا من عناصر سلطة إنفاذ القانون

(٢٣) المادة ٢١٤ من الدستور السياسي لعام ١٩٩١.

(٢٤) القانون رقم ٥٢٢ لعام ١٩٩٩.

(٢٥) الحكم ٣٥٨ - C المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، المحكمة الدستورية لكولومبيا.

(٢٦) الحكم المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قضية بالامارا إيريارني ضد شيلي، الفقرة ٢٦٩ (١٤).

ويشاركون في أنشطة مدنية لا عسكرية. ويخالف مبدأ الاختصاص الشخصي، المنصوص عليه في المادة ١٥٦ من الدستور الوطني الجديد المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٦، القواعد والمعايير الدولية، كما أنه يؤدي في الوقت ذاته إلى الإفلات من العقاب على نحو خطير لأن المحاكم العسكرية تفتقر إلى الاستقلالية نظرا إلى إمكانية تعرضها لضغوط قوية من القيادات العسكرية^(٢٧).

٣٨ - ومن المسائل التي تدعو لقلق كبير أن المدنيين يحالون بشكل اعتيادي إلى المحاكم العسكرية للنظر في جرائم ليست لها صلة بالمسائل العسكرية وإنما ارتكبت حسبما يزعم باستخدام "أسلحة حربية". ونظرا لمناخ العنف السائد في البلد ولنطاق الاختصاص العسكري، فإن المحاكم العسكرية هي التي تحقق حاليا في معظم الجرائم. وفي العديد من الحالات، يمثل أمام تلك المحاكم مدنيون يحاكمون حسب إجراءات لا تخلو من دوافع سياسية قوية. وبالتالي، تصبح المحاكم العادية مهمشة^(٢٨). ويعرب المقرر الخاص عن عميق قلقه إزاء هذه الظاهرة ويدعو البرلمان الكونغولي الجديد إلى اتخاذ إجراء على وجه الاستعجال من أجل الحد من اختصاص المحاكم العسكرية، وفقا للمبادئ الدولية المتعلقة بالاختصاص العسكري.

٣٩ - ويقوم نظام العدالة العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى أيضا على اختصاص واسع النطاق، حيث يشمل جميع الجرائم والجناح التي يرتكبها الأفراد العسكريون خلال تأديتهم لواجباتهم وجميع الجرائم والجناح التي يرتكبها هؤلاء الأفراد داخل المنشآت العسكرية وعلى متن السفن والطائرات العسكرية. وعلاوة على ذلك، يتسم تعريف "الفرد العسكري" بشموليته الواسعة، ويدخل في نطاقه أفراد ليسوا في خدمة القوات المسلحة. وفي الدورة السابعة والثمانين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعربت اللجنة من جديد عن قلقها إزاء اختصاص المحاكم العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى في قضايا التعذيب والإعدام بدون محاكمة على أيدي أفراد عسكريين^(٢٩).

٣ - الدول العربية

٤٠ - يتسم نطاق الاختصاص العسكري في العديد من الدول العربية أيضا بمستواه المفرط في كثير من الحالات. ففي مصر، تختص المحاكم العسكرية، بموجب قانون مكافحة الإرهاب،

(٢٧) للإطلاع على أمثلة محددة بشأن الإفلات من العقاب في سياق نظام العدالة العسكري الكونغولي، انظر تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦"، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) لوثيقة CCPR/C/CAF/CO/2، الفقرة ١٢.

محاكمة المدنيين المتهمين بالإرهاب. وقد انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشدة هذا الوضع وأشارت كذلك إلى أن المحاكم العسكرية لا تتيح ضمانات من حيث استقلاليتها، وإلى أن قراراتها غير قابلة للاستئناف أمام محكمة أعلى^(٣٠).

٤١ - وفي تونس، يُحوّل قانون مكافحة الإرهاب أيضا المحاكم العسكرية سلطة التحقيق في الأنشطة الإرهابية ومحاكمة المدنيين المشتبه فيهم، وينص القانون على أن قرارات تلك المحاكم غير قابلة للاستئناف. وكان أُشير بالتحديد إلى ذلك التشريع بسبب ما ينطوي عليه من انتهاك سافر لحق كل متهم في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، بوجود جميع ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق الأساسي في التماس مراجعة القرار من محكمة أعلى.

٤٢ - وفي الأردن، تُحوّل محاكم أمن الدولة المنشأة في عام ١٩٩١ صلاحية محاكمة الأفراد العسكريين والمدنيين، بموجب تعريف واسع للجرائم التي تصنف كجرائم ضد أمن الدولة. وتعتبر تلك المحاكم محاكم عسكرية لأنها تتألف من قاضيين عسكريين وقاض مدني واحد. علاوة على ذلك، يُزعم أن تلك المحاكم غير مستقلة، لأن قضاها يعينون من قبل رئيس الوزراء بصورة مباشرة. وإذا كان من الممكن استئناف قرارات تلك المحاكم أمام محكمة النقض، فإن هذه الأخيرة قد حكمت على عدد من المدنيين بعقوبة الإعدام وأمرت بإعدامهم. وقد حثت لجنة مناهضة التعذيب السلطات الأردنية على إلغاء محاكم أمن الدولة والسماح للجهاز القضائي العادي باستعادة الاختصاص الجنائي الكامل في البلد^(٣١).

٤ - آسيا والمحيط الهادئ

٤٣ - بموجب القانون الكمبودي، تقتصر صلاحية المحاكم العسكرية فقط على البت في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد عسكريون. لكن في عدد من القضايا أحيل مدنيون على محاكم عسكرية، مما يخالف المعايير الدولية وحتى التشريعات الداخلية للبلد^(٣٢). ويُزعم أن الأفراد العسكريين المسؤولين عن جرائم جنائية يفلتون بصورة تكاد تكون مطلقة من العقاب بسبب التضارب بين الاختصاصين. وفي هذا الصدد، يشير الممثل الخاص للأمين العام المعني

(٣٠) الوثيقة CCPR/CO/76/EGY، الفقرة ١٦ (ب).

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم (A/50/44)، الفقرات ١٥٩-١٨٢، وخاصة الفقرة ١٧٥.

(٣٢) ورد ذكر قضية شيم شاني وأمثلة أخرى لمدنيين حوكموا أمام المحاكم العسكرية في تقرير تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (بشأن استمرار نمط الإفلات من العقاب في كمبوديا) الذي أعده الممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، فيما يتعلق بمجموعة من الإعدامات بدون محاكمة نفذها أفراد عسكريون، إلى عدم التحقيق في أي من تلك القضايا، لأنه على الرغم من أن الادعاء العام يعتبر أن له الاختصاص فيها، فإنه يظل عاجزا عن التصرف بدون إذن الجهاز التنفيذي، بينما يرى الادعاء العسكري أيضا أن الاختصاص فيها يعود إليه، لكنه بدوره لا يجري تحقيقات^(٣٣).

٤٤ - وفي نيبال، ينظر البرلمان حاليا في مشروع قانون بشأن إصلاح الجيش، ويتناول المشروع أيضا مسألة العدالة العسكرية. ويجيز مشروع القانون، على غرار القانون الساري حاليا، للمحاكم العسكرية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، مثل حالات الإعدام بدون محاكمة والاختفاء القسري والتعذيب التي يكون أفراد من الجيش ضالعين فيها. وينص أيضا على منح الأفراد العسكريين الحصانة من الأعمال التي يرتكبوها خلال تأديتهم لواجباتهم، حتى ولو أدت إلى وفاة أحد الأشخاص. وفضلا عن ذلك، يخوّل مشروع القانون الجيش صلاحية اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت القضية من اختصاص المحاكم العادية أو المحاكم المدنية عندما يكون النظر في الجريمة مندرجا في الاختصاصين معا. وتختلف تلك الأحكام القواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع. ويحث المقرر الخاص السلطة التشريعية في نيبال على اعتماد التعديلات الضرورية لكفالة توافق مشروع القانون مع المعايير الدولية المطبقة، وضمان مثول الأفراد العسكريين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام محاكم عادية، وحل التضارب في الاختصاص من قبل هيئة قضائية عليا تكون جزءا من نظام المحاكم العادية، وفقا لمشروع مبادئ إقامة العدل على مستوى المحاكم العسكرية (الرقم ١٧).

٥ - آسيا الوسطى وأوروبا وأمريكا الشمالية

٤٥ - لاحظ المقرر الخاص خلال زيارته لطاجيكستان أن العدالة العسكرية تشغل حيزا أكبر من اللازم في النظام القضائي. وتبت المحاكم العسكرية في القضايا الجنائية والمدنية. وتخوّل تلك المحاكم صلاحية الفصل في القضايا المدنية بمجرد ما يكون أحد الأطراف من الأفراد العسكريين، وكذلك في القضايا الجنائية عندما يكون البت في إحدى الجرائم على الأقل (في حالة ارتكاب جرائم متعددة) من اختصاص المحاكم العسكرية أو عندما تكون محاكمة أحد المتهمين على الأقل (في حالة وجود عدة متهمين) من اختصاص تلك المحاكم. وبالتالي، فإن المحاكم العسكرية تنظر في قضايا المدنيين سواء الجنائية أو المدنية حيثما يكون

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

أحد الأفراد العسكريين طرفاً فيها، بغض النظر عما إذا كانت القضية تتصل بمجرد التزام مدني أو بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويخالف هذا التشريع المعايير الدولية من حيث إمكانية الوصول إلى محاكم نزيهة ومستقلة والحق في وسيلة انتصاف فعالة في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وأوصى المقرر الخاص في تقريره باعتماد إصلاحات من أجل كفالة أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية فقط على القضايا المتصلة بالجرائم ذات الطبيعة العسكرية الصرفة وألا يكون لها اختصاص في القضايا التي يكون فيها أحد الأطراف الأخرى من المدنيين.

٤٦ - ويمكن ملاحظة الحالة نفسها في بلدان مختلفة أخرى في المنطقة. فعلى سبيل المثال، تخوّل المحاكم العسكرية في الاتحاد الروسي صلاحية التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش، والقوات المسلحة التابعة لوزارة الداخلية، والقوات الخاصة (قوات سبيتسناز). غير أنه في معظم الحالات، لا يقوم مكتب المدعي العسكري بالتحقيق في القضايا التي يكون أفراد عسكريون ضالعين فيها.

٤٧ - أما فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد أعرب المقرر الخاص في التقرير المشترك بشأن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120) عن قلقه إزاء ظروف اعتقالهم حسبما يرد ذكره أدناه.

خامساً - حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو

٤٨ - ظلت الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ليلى زروقي؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لياندرو ديسوي؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، مانفريد نواك؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسماء جاهانغير؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، بول هنت يتابعون حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو بشكل فردي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وبشكل جماعي منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقدموا تقريرهم الختامي إلى لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/120). ونظراً لاستحالة زيارة مركز الاحتجاز، استند التقرير إلى البيانات المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمقابلات التي تمت مع محتجزين سابقين والردود المقدمة من المحامين الذين قاموا بالدفاع عن بعض المحتجزين على الاستبيانات المقدمة من الخبراء. كما استند أيضاً إلى المعلومات المتاحة للعامة والتي شملت التقارير التي تعدها المنظمات غير الحكومية والوثائق الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية والتقارير الإعلامية.

٤٩ - يشير التقرير إلى أن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو تشكل انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والولايات المتحدة طرف فيه، وإلى حق المحتجزين في الطعن في شرعية احتجازهم أمام هيئة قضائية وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبخلاف ذلك يتعين الإفراج عنهم. ويذكر التقرير أيضا أن الجهاز التنفيذي في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية يعمل بوصفه القاضي والادعاء ومستشار الدفاع للمحتجزين، مما يشكل انتهاكا صريحا للضمانات العديدة للحق في محاكمة نزيهة أمام محكمة مستقلة. وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز، يدين التقرير أساليب التحقيق المستخدمة، ولا سيما عند تطبيقها على نحو متزامن لأنها ترقى إلى المعاملة غير الإنسانية أو المهينة على النحو المبين في اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤكد التقرير أن المحتجزين كانوا ضحايا لانتهاكات الحق في التمتع بالصحة وحرية الدين أو المعتقد ويشير إلى أن التغذية القسرية للمحتجزين المضربين عن الطعام واستخدام العنف أثناء نقل المحتجزين يشكلان ممارسة للتعذيب على النحو المعرف في الاتفاقية.

٥٠ - في ضوء هذا التقييم يطلب الخبراء الخمسة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قفل مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو دون إبطاء. وإلى أن يتم القفل يتعين أن تمتنع الحكومة عن استخدام أساليب التحقيق والممارسات الأخرى التي ترقى إلى التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة وأن تحترم دون شروط حق المحتجزين في التمتع بالصحة وحرية الدين. كما يؤكدون انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويطالبون بمنح المحتجزين الضمانات المبينة فيهما. ويطالبون من الحكومة التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة وتقديم الجناة، بمن فيهم شاغلي المناصب العسكرية والسياسية العليا أو من أمروا بهذه الممارسات أو تغاضوا عنها، إلى العدالة. ويوصون أيضا بتقديم تعويض ملائم لجميع ضحايا التعذيب والمعاملة المهينة وغير الإنسانية وعدم نقل المحتجزين إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب.

التطورات اللاحقة

٥١ - بعد إصدار التقرير مباشرة أعرب البرلمان الأوروبي عن رأيه بشأن المسألة وأيد بشكل أساسي استنتاجات وتوصيات الخبراء. واتخذ الموقف ذاته العديد من المنظمات غير الحكومية وكبار المسؤولين في الحكومات الأوروبية والأمين العام نفسه.

٥٢ - في أيار/مايو ٢٠٠٦، أصدرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب تقريرها المتعلق بامتنال حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعن مستقبل مركز الاحتجاز في

خليج غوانتانامو. ويحث التقرير الحكومة على قفل مركز الاحتجاز هذا والسماح للمحتجزين باللجوء إلى السلطات القضائية أو الإفراج عنهم في أسرع وقت ممكن وضمان عدم إعادتهم إلى أي دولة يمكن أن يواجهوا فيها خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب ويؤكد أن احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى يشكل في حد ذاته انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٣ - في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة نفسها في حكمها في قضية حمدان ضد رامسفيلد النقاط الرئيسية لتقرير الخبراء. ورأت المحكمة أن "هيكل وإجراءات" اللجان العسكرية يشكل انتهاكاً للقانون الموحد للعدالة العسكرية بالولايات المتحدة الأمريكية و "لاتفاقيات جنيف". وأبطل القرار استثناء أي شخص من تطبيق معايير القانون استناداً إلى تصنيفه بوصفها "مقاتلاً عدواً". ووجدت أن الجهاز التنفيذي واللجان فشلا في تقديم أدلة موثقة وقصراً حججهما بدلاً من ذلك على تأكيد حالة المحتجزين بوصفهم "مقاتلين أعداء" أو "إرهابيين". وطبقاً للقرار فإن هذه الحالة لا تستند إلى أساس. وأكد القرار عدم قانونية التهمة الغامضة وعدم قانونية تهمة لاحقة تتعلق بالتآمر وجّهت إلى المتهم بعد سنة لاحقة؛ ولا يعترف أي من القانون المحلي أو قانون الحرب بالتآمر كجريمة حتى يمكن محاكمتها أمام لجنة عسكرية. وأكد القرار أن رئيس الولايات المتحدة لا يمكنه التحلل من الإجراءات القانونية السائدة في غياب إذن من الكونغرس لينشئ لجنا عسكرياً ويشغلها حتى في حالة المحتجزين الذين يصنفهم الجهاز التنفيذي بوصفهم "مقاتلين أعداء". (وفي الواقع فقد رفض الكونغرس منح الفرع التنفيذي السلطة التشريعية لإنشاء لجان عسكرية من النوع قيد النظر). وأدان القرار انتهاك حق المحتجزين في الدفاع، ولا سيما الحق الأساسي في حضور المحاكمة على النحو المبين في دليل المحاكم العسكرية والقواعد الموحدة للعدالة العسكرية. والجدير بالذكر ملاحظة أنه أيد تطبيق المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تطلب محاكمة المحتجزين أمام محكمة مشكّلة على النحو المعتاد تمنح جميع الضمانات القضائية التي تعترف الشعوب المتحضرة بأنها ضمانات لا غنى عنها. ويؤكد التقرير أهمية المادة ٣ المشتركة التي تشكّل بسبب محتواها ونطاقها نوعاً من "الاتفاق الأدنى" الذي يكفل الأوضاع القانونية والإنسانية الدنيا التي يجب على جميع الدول إتاحتها.

٥٤ - فتح قرار المحكمة العليا إمكانية إيجاد حل قانوني لمختلف المشاكل التي تواجهها الولايات المتحدة التي منعت لجانها العسكرية ليس فقط من الإفراج عن الأبرياء ولكنها فشلت عن إدانة أولئك المسؤولين.

٥٥ - بعد صدور القرار اتخذ مجلس شيوخ الولايات المتحدة بعض الخطوات لإنشاء نوع جديد من المحاكم لمحكمة الإرهابيين المشتبه بهم المحتجزين في خليج غوانتانامو أو بدلا من ذلك منح الشرعية للجان الحالية امثالاً لقرار المحكمة العليا. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أصدرت وزارة الدفاع توجيهها إلى موظفيها لمواءمة سياساتهم وممارساتهم ومبادئهم التوجيهية مع أحكام المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف. بيد أن هذا الأمر انطبق فقط على المحتجزين الموجودين تحت حراسة وزارة الدفاع ولكن لا ينطبق على المحتجزين المزعومين الموجودين لدى كيانات حكومية أخرى، مثل وكالة الاستخبارات المركزية، ولذلك فإنه يعني امثالاً جزئياً فقط لقرار المحكمة العليا.

٥٦ - في تموز/يوليه ٢٠٠٦ اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القرار ٢٠٠٦/١، الذي حث حكومة الولايات المتحدة على "فعل مرفق خليج غوانتانامو دون إبطاء"؛ "لإحلاء سبيل المحتجزين في امثال كامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"؛ و "التحقيق في أي حالات لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة تكون قد حدثت وتقديمها للمحاكمة والعقوبة"؛ و "اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تقديم المحتجزين إلى محاكمة عادلة وشفافة أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحايدة لاتخاذ القرار" (٣٤).

٥٧ - يأمل المقرر الخاص في أن تنفذ بشكل كامل توصيات خبراء الأمم المتحدة المستقلين الخمسة وقرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وقرار المحكمة العليا بالولايات المتحدة حتى يحافظ نظام العدالة بالولايات المتحدة على تقاليده التاريخية في الدفاع عن حقوق الإنسان.

سادسا - المحكمة العراقية الجنائية العليا

٥٨ - منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بدأ المقرر الخاص يعرب عن تحفظاته إزاء عمل المحكمة العراقية الجنائية العليا، ومعربا عن القلق إزاء انتهاك المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحصول على محاكمة أمام محكمة محايدة ومستقلة، والحق في الدفاع. كما أصدر أيضا عددا من البيانات الصحفية وكتب العديد من الرسائل إلى حكومة العراق انتقد فيها الأوضاع المشينة التي تجري فيها محاكمة صدام حسين وأعوانه السابقين، وأعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء الكيفية التي يؤثر فيها استمرار العنف وانعدام الأمن في البلد في تلك الإجراءات. ووصل العنف درجة تعرض للقتل أثناءها منذ بداية

(٣٤) النشرة الصحفية رقم ٢٧/٢٠٠٦ للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

المحاكمة أحد القضاة وخمسة من القضاة المحتملين وثلاثة من محامي الدفاع لصدام حسين وأحد موظفي المحكمة، وأصيب طرف ثالث إصابات بالغة. وسيقدم المقرر الخاص وصفا مفصلا للمتابعة في تقريره التالي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

سابعاً - المحكمة الجنائية الدولية

٥٩ - ناقش المقرر الخاص مسألة المحكمة الجنائية الدولية في العديد من التقارير لأن تشكيلها يمثل خطوة مهمة في محاربة الإفلات من العقاب وحماية الضحايا.

٦٠ - يشير المقرر الخاص إلى أنه في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٦، قامت حكومات المكسيك وجزر القمر وسانت كيتس ونيفيس بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦١ - وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمراً باعتقال توماس لوبانغا ديلو من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو قائد ومؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين. ويُدعى بأنه كان مشاركاً في ارتكاب جرائم الحرب، وبخاصة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، تم اعتقال السيد لوبانغا وتسليمه إلى المحكمة بفضل تعاون عدد من الدول والمنظمات الدولية. وأخيراً، وفي ٢٨ آب/أغسطس، أعلن المدعي العام للمحكمة التهم الموجهة للسيد لوبانغا. ومن المقرر عقد جلسة استماع لتأكيد التهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وإذا تأكدت تلك التهم، فستكون هذه أول قضية تنظر فيها المحكمة، والتي يفترض أن تقوم في فترة ستين يوماً إما بتأكيد التهم والمضي صوب المحاكمة أو شطب التهم أو تأجيل جلسة الاستماع لتمكين الاتهام من تقديم المزيد من الأدلة.

٦٢ - يرحب المقرر الخاص بتوجيه المحكمة الجنائية الدولية للتهم كخطوة أساسية لتحقيق العدالة لعدد لا يحصى من الضحايا في الصراعات الوحشية المرتكبة في إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما يرحب أيضاً بالتحقيقات الجارية حالياً في أوغندا ودارفور بواسطة الادعاء. وقد أُحيلت قضية دارفور إلى المحكمة بواسطة مجلس الأمن بموجب أحكام المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي.

ثامناً - الدوائر الخاصة في كمبوديا

٦٣ - يسر المقرر الخاص إذ يرى أن الدوائر الخاصة في كمبوديا قد شرعت في محاكمة كبار قادة الخمير الحمر عن الجرائم البشعة التي ارتكبت في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٧٥

إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدى القضاة الكمبوديون والدوليون أخيرا القسم. ويحث المقرر الخاص القضاة على إجراء المحاكمات في امتثال تام للمعايير الدولية وتوفير الحق في الحصول على محاكمة عادلة ومحيدة ومستقلة. وكما يعرب عن قلقه أيضا إزاء التأخير في محاكمة المتهمين المشتبه بهم في ضوء كبر سنهم، ويحث السلطات على الانتقال في أسرع وقت ممكن لاستيفاء طلب العدالة المقدم من جانب الناجين والمجتمع الكمبودي.

تاسعا - استنتاجات وتوصيات

الاستنتاجات

٦٤ - تبين التجارب الأخيرة والممارسة المستمرة بشأن ضحايا الاختفاء القسري في مختلف أنحاء العالم الحاجة الملحة لوضع صك ملزم دوليا ذي نطاق عالمي لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديم تعويضات للضحايا وإلغاء الإفلات من العقاب بطريقة فعالة والعمل لمنع وردع هذه الممارسة.

٦٥ - لاحظ المقرر الخاص، أثناء أدائه لولايته، العديد من الانتهاكات للحق في الدفاع والمحاكمة العادلة نتيجة لتطبيق الولاية القضائية العسكرية. ويكشف التقرير أن الولاية الواسعة الممنوحة للمحاكم العسكرية في بعض البلدان تشكل عائقا خطيرا أمام التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة.

التوصيات

٦٦ - يوصي المقرر الخاص الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الحادية والستين الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتح الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. كما يوصي أيضا جميع الدول بالتوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير.

٦٧ - يدعو المقرر الخاص الجمعية العامة إلى اعتماد مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدالة عن طريق المحاكم العسكرية عند تقديمه للنظر فيه. وتعتبر هذه المبادئ أساسية لضمان اتفاق تطبيق العدالة العسكرية مع احترام حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الممارسة من خلال إقامة العدل بشكل ملائم.

٦٨ - يحث المقرر الخاص الدول على التوفيق بين تشريعاتها الوطنية والمعايير الدولية المتعلقة بالاختصاص العسكري وتقييد هذا الاختصاص بشكل حصري على الجرائم ذات

الطابع العسكري المرتكبة من جانب الأفراد العسكريين أثناء الخدمة. ويتعين أن لا يكون للمحاكم العسكرية أي اختصاص لمحاكمة المدنيين أو محاكمة أفراد عسكريين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وفقاً للمبدأ الوظيفي.

٦٩ - يحث المقرر الخاص الدول على احترام مبدأ نزاهة النظام القضائي وعدم إنشاء لجان عسكرية أو لجان خاصة لمحاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب أنشطة إرهابية أو جنائية أخرى. وامتثالاً للسوابق والاجتهادات القضائية الواردة في هذا التقرير، لا يمكن لمكافحة الإرهاب أن تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المعايير الدولية الحالية التي يتمتع بموجبها جميع الأشخاص بالحقوق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة.

٧٠ - يحث المقرر الخاص حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الامتثال لتوصيات خبراء الأمم المتحدة المستقلين الخمسة ولقرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وقرار المحكمة العليا بالولايات المتحدة؛ وقفل مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو دون تأخير؛ واتخاذ جميع التدابير المطلوبة فيما يتعلق بحالة الاحتجزين.

٧١ - وفيما يتعلق بمحاكمة صدام حسين وكبار أعوانه، يكرر المقرر الخاص توصياته السابقة، ولا سيما ضرورة إجراء المحاكمة وفقاً للمعايير الدولية أو أن تشكل محكمة جنائية دولية بالتعاون مع الأمم المتحدة.

٧٢ - يوصي المقرر الخاص الجمعية العامة باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.